كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة ومرام وحبلك غارك
والحقي باهلك وخليته وبريته ووهبتك الي اهلك وسرحتك وفارقتك واخرجة
وتقنعي واستتري واعتزبي واتخذي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكون في مذاكرته الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي وان تكونا في مذاكرة الطلاق وكانا
في غضب او مخصومة وقع الطلاق بطلاق لا يقصد به السب والشتمة ولم
يقع الطلاق بما يقصد به السب والشتمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق
بائن وطلاق اشد الطلاق واخبث الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة
وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الي جملتها او الي ما يعبر به عن
الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او روحك
طالق او بدنك طالق او عنقك طالق او جسدك او فرجك او وجهك
وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان

قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الي النكاح وقع عقيب النكاح ومثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الي شرط وقع الشرط
مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الي ملكه وان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكلما ومتى ومتيما ففي كل هذه الشروط اذا
وجد الشرط انحلت اليمين التي في كلما فان الطلاق يتكرره بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)